

كذلك وهكذا فاذا عرفت العصبان من النسب والميت عيني فالولي
 المعنى يرثه بالعصوية ذكرنا كان اوائقي فان لم يوجد للميت عصبه
 بالنسب والاعصبة بالولاء فانه للميت المال والغرض في بعض النسخ
 والغرض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة لا يزد عليها ولا ينقص
 عنها الا عارض كالقول والستة هي النصف والرابع والثلثان
 والثلث والسدس وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصة وهي
 الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فالنصف فرض خمسة البنت
 وبنت الابن اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبا والاخت من الاب
 والام والاخت من الاب اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبا
 والزوج ان لم يكن معه ولد ذكر كان الولد اوائقي ولا ولد ابن والزوج
 اثنين للزوج مع الولد او ولد الابن سوا كان الولد منه او من غيره
 وهو اي الربع للزوجة والنزوجين والزوجان مع عدم الولد او ولد
 الابن والافصح في الزوجه حذف النواوكن اثباتها في الفريض
 حسن للتميز والتمن فرض الزوجه والنزوجين والزوجان مع الولد
 او ولد الابن يشتركن كلهن في الثمن والثلثان فرض اربعة البنات
 للصلب فالكثر وبنت الابن فالكثر وفي بعض النسخ وبنت الابن والاخت
 من الاب والام فالكثر والاخوات من الاب فالكثر وهذا عند انفرد
 كل منهما عن اخويهن فان كان معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين
 كما لو كن عشر والذكر واحد فلهن عشرة من اثني عشر وهي الثلثين ثلثتها

وقد ينقصن كبتين مع اثنتين والثلث فرض اثنتين للام اذا لم تجب
 وهو ما اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنتان من الاخوة
 والاخوان سوا كانوا اشقا لاب او لام وهو اي الثلث لاثنتين
 فصاعد امن الاخوة والاخوان من ولد لام ذكر او كانوا اواناثا
 او بعض كذا وبعض كذا والسدس فرض سبعة الام مع الولد او ولد
 الابن او اثنتين فصاعدا من الاخوة والاخوان ولا فرض في الاشقا
 وغيرهم ولا يبن كونه البعض كذا والبعض كذا وهو اي السدس للجمعة
 مع عدم الام والمحدثين والثلثان وبنت الابن مع بنت الصليب
 لتكلمة الثلثين وهو اي السدس للاخت من الاب مع الاخت من الاب
 والام لتكلمة الثلثين وهو اي السدس فرض الاب مع الولد او ولد
 الابن ويدخل في كلام المصنف ما لو خلف الميت بنتا او بافلبت الصنف
 وللاب السدس فرضها والباقي له تقسيما وفرض الجدة الواوثة عند عدم الاب
 وقد للجدة السدس ايضا مع الاخوة كما لو كان معه ذ وفرض وكان سدس
 المال خبره من القاسم ومن ثلث الباقي كبتين وجد ثلاث اخوه وهو
 اي السدس للواوثة من ولد الام ذكر او كان اوائقي وتسقط الجدة ان سوا
 قرين او بعدن بالام فقط وتسقط الاجداد بالاب ويسقط ولد الام
 اي الاخ للام مع وجود اربعة الولد ذكر او كان اوائقي ومع ولد الابن
 كذلك ومع الاب والجدة ان علا ويسقط ولد الاب والجدة ثلاثة
 الابن وابن الابن وان سفل ومع الاب ويسقط ولد الاب باربعة